

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الباب الحادي عشر في أحكام نكاح الأمة والعبد فيه طرفان الطرف الأول في نكاح الأمة وفيه مسائل إحداها إذا زوج أمته لم يلزمه تسليمها إلى الزوج ليلا ونهارا لكن يستخدمها نهارا ويسلمها إلى الزوج ليلا ولو أراد السيد أن يسلمها نهارا بدلا عن الليل لم يكن له ولو قال السيد لا أخرجها من داري ولكن أخلي لك بيتا لتدخله وتخلو بها فقولان أظهرما ليس له ذلك فإن الحياء والمروءة تمنعانه دخول دار غيره وعلى هذا فلا نفقة على الزوج كما لو قالت الحرة أدخل بيتي ولا أخرج إلى بيتك والثاني للسيد ذلك لتدوم يده على ملكه مع تمكن الزوج من حقه فعلى هذا يلزمه النفقة فإن قلنا بالأول وكانت محترفة فقال الزوج دعوها تحترف للسيد في يدي وبيتي فليس له ذلك على الأصح المسألة الثانية للسيد أن يسافر بها لأنه مالك رقبته ولا يمنع الزوج من المسافرة معها ولا يكلف أن يسافر بها وينفق عليها وإذا لم يسافر معها لم يكن عليه نفقتها وأما الهر فإن دخل بها فقد استقر وعليه تسليمه وإلا فلا فإن كان سلمه فله أن يسترده قلت وليس للزوج المسافرة بها منفردا إلا بإذن السيد وإنا أعلم